المكتبة الأزهرية

مخطوطة

البشرى بعظيم المنة في حديث
"من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة"

المؤلف

محمد بن علي بن عبد اللطيف (الطحلاوي)

ملاحظات

كان الفراغ من الكتاب غروب ليلة الأحد ٢٣ رمضان ١١٨٨ هـ

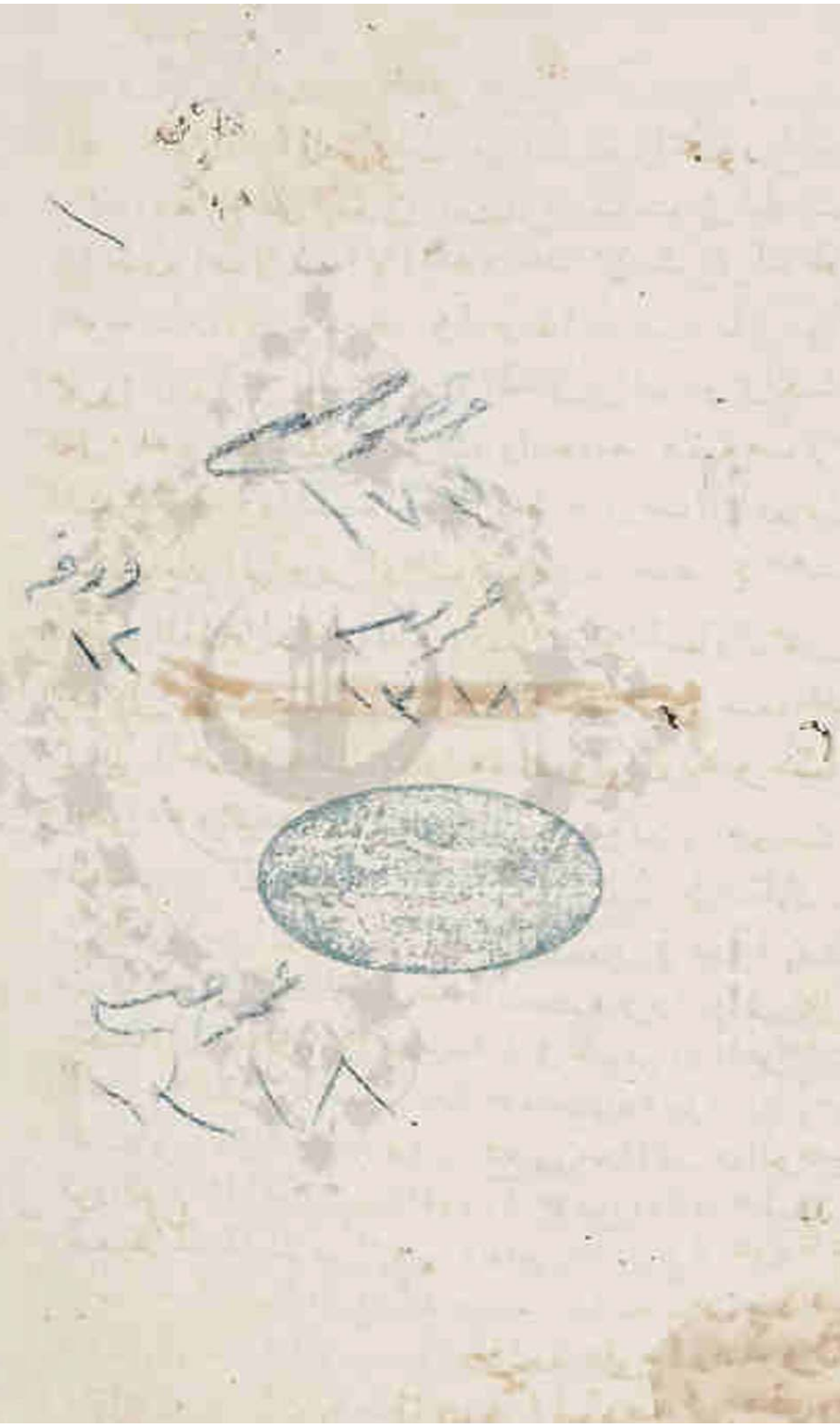

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افاض علينا من بنى لله مسجدا بخورا لمنه
واذاقه حلاوة صدق البشارة ببيت فى الجنة
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون لنا من النار جنة واشهد ان سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله الى الخلق والناس والجنة
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه افضل من وضع
البدعة ورفع السنة ورضى الله تعالى عن التابعين
وتابعيهم الى يوم الدين فى افضل سنة وبعد
فيقول الفقير الذليل عبد الله اسير المساوى محمد
ابن على [illegible] عبد اللطيف
المالكى الحلاوى غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وجميع المسلمين هذا تقييد لطيف خدمت فيه
حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة على اختلاف رواياته
مشتملا على ما سمعته من شيخنا امام المحققين وعمدة المدققين
من رفع عن مخدرات العلوم ستور التعقيد ووضع اقفالها على
منصة القرب حتى ذاقها اليد وتظم فرايد الفوايد ودرر
العوايد فى عقد فريد من طابق اسمه مسماه فعلى مقتضاه الحمد
المجيد ووافق سبته معناه فصعد سما المنزع الوحيد
نور الدين على الصعيدى العدوى مع فوايد جليلة ونفايس
تحقيق غير قليلة مهدت بها الوصول لتفريع الفروع على الاصول
ورتبته تسهيلا للمراجعة مقدما بيانه بين يديه
تحصيلا له اجمالا عند المطالعة على مقدمة وثلاثة
مقاصد وخاتمة مقاصد المقدمة فى بعض روايات
الحديث

الحديث المقصد الاول فى لفظ من وفيه ثلاثة مباحث
الاول فى اوجهها الثانى فى المراد بها هنا واطلاق المشترك
على معنييه او معانيه واقسام التعليق ومن اى قسم منها
التعليق فى ذلك الحديث المقصد الثانى فى بنى الاول
وفيه ثلاثة مباحث المقصد الثالث فى اللام الداخلة
على الدلالة وفيه خمس مباحث المقصد الرابع
فى قوله صلى الله عليه وسلم مسجدا المقصد الخامس
فى قوله عليه السلام بنى الله المقصد السادس فى قوله
صلى الله عليه وسلم له المقصد السابع فى قوله عليه
السلام بيتا المقصد الثامن فى الجنة وخاتمة
البشرى بعظيم المنة فى حديث من بنى لله مسجدا بنى
الله له بيتا فى الجنة
والشرع فى المقصود بعون الله الملك المعبود فنقول وهو حسبنا
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم المقدمة
فى بعض روايات الحديث وقد ذكر الحافظ السيوطى فى الجامع
الصغير اربع روايات الاولى لابن ماجة عن على امير المؤمنين
رضى الله تعالى عنه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة
قال شارحه وهو حديث صحيح ثم لم يتكلم شيخنا الا على هذا
الحديث الثانية للامام احمد فى مسنده والشيخين والترمذى
وابن ماجة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه من بنى مسجدا
يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة الثالثة للامام
احمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما من بنى لله مسجدا ولو
كمفحص قطاة ليبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة قال الشارح المتقدم
واسناده ضعيف الرابعة للطبرانى فى معجمه الكبير عن ابى امامة
قال الشارح باسناد ضعيف من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة
اوسع منه ونتكلم فى بعض الفاظها مما لم نقف الكلام فيه
على ما ياتى الكلام فيه منها

حلاوة صح

ذي الكرم والجود صح

الروايات الرواية ج

روايته ج

الذي على صلته التوكل والتعويد صح

فنقول مفحص القطاة ما تفحره لبيضها وتزقد عليه قال ابن دريد حل اكثر العلماء ذكر على المبالغة لان هذا المقدار لا يكفي مقدار للصلاة فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في المسجد قد يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر انتهى المقصد الاول

لفظ هو في متن وفيه للامة مباحث الاول في اوجهها لها اربعة من موصولة نحو لم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ونكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك شعر قد تشرب الاستفهامية معنى النفي نحو من يفعل هذا الا زيد ومن يغفر الذنوب الا الله ولا يشترط في جواز ذلك تقدم الواو عليها خلافا لابن مالك بدليل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فذهب الى ان الفاعل مستتر ومن تمييز وقوله بهو مخصوص بالمدح وزيد سادس التوكيد بنا على مذهب ايكساى انها ترد زائدة وقد تخلع صاحبها المعنى على من بما يعقل الغليل ويرد الغليل المبحث الثاني في المراد بها هنا من المشترك واطلاق المشترك على معنييه او معانيه واقسام التعليق ومن اي قسم منها التعليق في الحديث ان قدرت من شرطية قد علم مما ذكرنا فقد معناها والظاهر انها من المشترك فينبغي اولا بيان حقيقته ثم الخلاف في صحة اطلاقه على معنييه او معانيه فاما المشترك فهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي واما اطلاقه على معنييه او معانيه فقيل يصح لغة مجازا لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الاخر وعند الامام الشافعي رضي

المقصد الاول

الثاني من المقصد الاول

الذي

الله

الله تعالى عنه والقاضي ابي بكر الباقلاني والمعتزلة حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما زاد الامام الشافعي وظاهر صنيعا وضع له هذا المعاني عند التجرد عن القرائن المعينة للبعض كالمحسوب بالقرائن المعينة للكل فيحمل على جميع ما وضع له لظهوره فيه وعنده ايضا مجاز وعن القاضي هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمهملة مجمل ولكن يحمل على الجميع احتياطا وقيل مجمل لا يتصرف فيه الا بدليل يعين احد مسمياته وقال ابو الحسين البصري والغزالي يصلح عقلا لا لغة لا حقيقة ولا مجازا وقيل لغة في النفي فقط والخلاف فيما اذا لم يمكن الجمع بين معانيه والا امتنع اتفاقا كاستعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه بنا على المرجوح انها مشتركة بينهما وفي الحقيقة والمجاز الخلاف وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين ويحمل عليهما اذا قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة اذا علم هذا فمن تارة يتعين احد معانيها كالشرطية وتارة لا نحو من يكرمني اكرمه فان جزمت الفعلين تعين انها شرطية وان رفعت الاول وجزمت الثاني تعين انها استفهامية وان رفعتهما احتملت الموصولة والموصوفة فان كان الفعلان بعدها ماضيين نحو من زارني زرته احتملت هذه الوجوه لكن انما يحسن حينئذ غير الاستفهامية كما في المغني فمن في هذا الحديث محتملة للوجوه المذكورة وبعدها ظاهر مما سبق من الخلاف لا يخفى عليك اجراؤها عليه فان من عرف القواعد عرف فروعها وبالله التوفيق لاوجه غيره فان قلت هل يمكن الجمع بين هذه المعاني المحتملة فتكون من محل الخلاف قلت نعم فان قلت كيف ذكر وبعضها يدل على العموم وبعضها لا فيلزم اجتماع المتنافيات الدلالة على العموم وعدمها وكون الصيغة الواحدة عامة وغير عامة قلت لا منافاة هنا بين ما ذكر لاختلاف الجهة فانتفى التناقض لانتفاء شرطه لا يقال ما لا يدل على العموم يدل على ثبوت الحكم فينقض وما يدل على العموم يدل على ثبوته لكل فرد فردها متنافيان لانه ظاهر البطلان واقسام التعليق اربعة مطلق على مطلق نحو ان جاز يد فاكرمه وعام على عام نحو كل داخل فكل عبد لحر وعام على مطلق نحو ان دخلت الدار فكل عبد لي حر

على الدلالة واما على العموم فبعيد لان الاستفهامية انشائية وغيرها خبرية وهما متنافيان مع لوازم اخر منافية ايضا نحو كونها للعموم وللسؤال والجواب عن ذكر ما مختلف الاقتران والجهات

المبحث الثالث من المقصد الاول

ومطلق على عام نحو متى دخلت الدار فعمرة طالق فان حملت من على الشرطية كان التعليق فيها من القسم الاخير المبحث الثالث في افادتها العموم وعدمها اما الموصولة فمفيدة للعموم وظاهر كلامهم الاتفاق عليه واما الشرطية فالراجح انها تفيده ايضا وقيل لا فهي بمنزلة ان واما الاستفهامية فتفيده ايضا واعترض بانها لو كانت للعموم الشمولي لامتنع نحو فوكل ازيدا من عمد بعد قولك من قام لاقتضائه ان عمومها بدلي ورد بان تكرر البدلية في القيام لا في الاستفهام فانه متعلق بكل فرد وامام النكرة الموصوفة والنائة فللعموم في واحدة منهما فائدة قلت اذا حملت من في الحديث على الوجه الذي العموم فيه فهل يتنفي العموم في الحديث من اصله قلت لا بل هو مستفاد من امر خارج ترتب بنا بيت في الجنة على الوصف اي الباني لان قوله من بنى في قوة الباني لان الموصوف وصفته كالشيء الواحد فانه يفيد عليه بنا المعد لبنا البيت في الجنة وكلما وجدت العلة وجد المعلول والعموم في هذا بالعقل بخلافه في من فانه بالصيغة المقصد الثاني في بنا الاول وفيه مباحث الاول في مصدوقه في كونه حقيقة او لا وفي الجمع بين الحقيقة والمجاز اما الجمع بين الحقيقة والمجاز فقد مر في المبحث الثاني من المقصد الاول فلا حاجة لاعادته واما كونه حقيقة او لا فيتبين ببيان محله مع ما مر من الجمع بين الحقيقة والمجاز اما محله فهو مباشرة الثنا والامر به وذكر فيه حينئذ وجهان احدهما ان يكون لفظ الفعل مستعملا في حقيقته فقط والجمع بين الاسناد الحقيقي والمجازي بانهما ان يكون لفظ بنى مستعملا في حقيقته ومجاز اي امر فقد علم انه محمول على الحقيقة والمجاز فكذا اما من حيث لفظه واما من حيث اسناده واما كونه حقيقة او مجازا فيعلم مما مر كما ذكرنا واما مصدره فله مصدران سماعيان بنا وبنيان وقد جا الثاني منهما في حديث

المقصد الثاني المبحث الاول ما المقصد الثاني وهو اصل تكرر باحد وجهين مع اي باشر الثنا اي حصل حقيقة الثنا بالفعل اسند

المبحث الثاني في الحقائق التي لا تتعلق الا بالمستقبل هي عشرة ذكرها الامام القرافي رحمه الله تعالى في التنقيح وشرحه الامر والنهي والدعا والترجي والتمني والشرط وجزاؤه والوعد والوعيد والاباحة من وجه اختصاصها بالمستقبل ان الحسنة الاولى طلب وهو مختص بالمستقبل الباني بالفعل والامر به اسنادا حقيقيا نظر الاول لان

ومجازيا نظر الثاني

لان طلب الماضي طلب للمستحيل والحال موجود فطلبه طلب تحصيل الحاصل وطلب تحصيل الحاصل عبث والشرط وجزاؤه ربط امر ونوقيف دخوله في الوجود على دخول امر اخر وذلك لا يكون الا في المستقبل والوعد والوعيد زجر عن مستقبل وحث عليه بما تتوقعه النفس من خير في الوعد وشر في الوعيد والاباحة تخيير بين الفعل والترك والتخيير انما يكون في مستقبل لان الماضي والحاضر تحصيل حاصل قلت يزاد عليها العرض والتحضيض لان كلا منها طلب ووجه اختصاصها بالمستقبل هو وجه الحسنة الاولى بعينه ولم اطلع على كلام احد على زيادتها لكن التوجيه مما سبق يقتضيها فلك الحد بارب علما لا يحصى من تمسك فعلى هذا لا يدخل في عموم الحديث

نقيض اذا حملت من على الشرطية فلا

المبحث الثالث من المقصد الثاني القرافي

من بنى مسجدا قبل نطقه صلى الله عليه وسلم به فيعلم بين ثوابه من دليل اخر المبحث الثالث في الفرق بين الشرط اللغوي والعقلي والشرعي والعادي اكثر الناس يعتقد انها بمعنى واحد وان اللفظ موضوع لمعناها بالتواطي وليس كذلك والا لتعرف الشرط الذي لا ينطبق على الشرط المحصل المنطبق عليه السبب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه بل للشروط اللغوية قاعدة مباينة لقاعدة الشروط الاخر ولا يتطهد الفرق بين القاعدتين الا ببيان حقيقة الشرط والسبب والمانع اما السبب فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فخرج بالاول الشرط فانه لا يلزم من وجوده شيء وانما يلزم من عدمه العدم وبالثاني المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء وانما يلزم من وجوده العدم واحترز بالثالث من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود اذا خلافه بسببها خرجا لتعدمه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فخرج بالاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وانما يلزم من وجوده العدم وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود واحترز بالثالث من مقارنة وجود السبب لوجود الشرط فيلزم الوجود لكن ليس ذلك لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط وبالقيد الرابع ما جز العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته غير انه مشتمل على هذه المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فاحترز بالاول من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثاني من الشرط وبالثالث نحو من قام ربما دخل الدار الان قلت المتعلق الذي هو طلب الفهم فلم يتعلق الا بالمستقبل اي الفهم

من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب
فيلزم الوجود لكن بالنظر لذاته لا يلزم شيء من ذلك فالمعتبر منه المانع
وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه اذا ظهرت
حقيقة كل واحد ظهر ان الشرط اللغوي الذي هو التعليق يخرج من
بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اذا قدرت من شرطية
سببا لصدق تعريفه عليه بخلاف غيره من الشرط العقلي كالحياة
مع العلم والشرعي كالطهارة مع الصلاة والعادي كالسلم مع صعود السطح فان هذه الشروط يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها
وجود ولا عدم واما الشرط اللغوي كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق
يلزم من الدخول الطلاق ومن عدم الدخول عدم الطلاق الا ان
يخلفه سبب اخر كالانشاء بعد التعليق وهذا هو شان السبب فاطلاق
لفظ الشرط على الشرط اللغوي وغيره من الشروط يمكن ان يكون
بطريق الاشتراك لاستعماله فيهما والاصل فيه الحقيقة وان يكون بطريق
المجاز في احدهما لادعاء المجاز على الاشتراك وان يكون بطريق التواطي
باعتبار قدر مشترك بينهما هو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما
عدا ذلك فان الشروط العقلي وغيره يتوقف وجوده على وجود شرطه ثم
الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والاخلاف والبدل كما اذا قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم يقول لها انت طالق ثلاثا فيقع الثلاث بالانشاء
بدلا عن الثلاث المعلقة ويمكن ابطال شرطيته كما اذا خير الطلاق فان التخيير
ابطال للتعليق وكما اذا قال ان انتهيتي بعيدي الابق فكل دينار مني تصدقت
على الفسخ والشرط غير اللغوي لا يقتضي وجوده وجودا ولا يقبل البدل
والاخلاف والابطال الشرطية الا الشرعي خاصة فان الشرع قد يبطل
شرطية الطهارة والستر عند التعذر فالفرق من الامة ارجحه اقتضاء
الوجود والبدل والابطال استطراد وقواعد فقهية جليلة المدد
تحترم من الفروع ما لا يحصره عدد القاعدة الاولى الشك في الشروط مانع
من ترتب المشروط الثانية الشك في السبب مانع من ترتب المسبب وهي
اصل لقاعدة الذمة عامره بيقين فلا تبرا الا بيقين الثالثة الشك في المانع
لا يمنع من ترتب الحكم واصل هذه القواعد قاعدة مجمع عليها هو كل مشكوك فيه
ملغى كما صرح به الشهاب القرافي قال وانما يختلفون في كيفية استعمالها
كالشك في الحدث بعد تيقن الطهارة جعله الامام مالك من الشك في الشرط
فينتقض لان الشك يستلزم الشك في الطهارة لان القاعدة ان الشك في احد
المتقابلين شك في الاخر وجعله الامام الشافعي من الشك في المانع فلا ينتقض
في الحدث

تشد يه ك

نشد يد ك على هذه القواعد فان جميع فروع الشك في الشريعة مخرجة
عليها القاعدة الرابعة الاسباب الشرعية قسمان قسم قرره الله تعالى
في اصل شرعه وقرر له مسببا معينا فليس لاحد فيه زيادة ولا نقص
كالهلال لوجوب الصيام واوقات الصلوات وقسم وكله الله تعالى لخيرة
المكلفين فاذ شاؤا جعلوه سببا واذ شاؤا لم يجعلوه سببا وخص جعلهم
له في طريق واحد هو التعليق كدخول الدار وقدوم زيد لم يجعل الله
تعالى ذكر سببا للطلاق امر اليه ولا للعتق عبده وللمكلف جعل ذكر سببا لها
طلاق وعتق بالتعليق عليه خاصة ولو قال جعلته سببا من غير
تعليق لم يعتبر القاعدة الخامسة يجمعها تاخذ لكم عن سببه وشرطه
القاعدة السادسة الاستثناء من النفي اثبات الا من الشروط نحو لا صلاة
الا بطهور القرافي فانه لا يلزم من القضاء بالنفي لاجل عدم الشرط ان
يقضي بالوجود لاجل وجود الشرط لانه لم يقل لعدم انه يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط انتهى مختصرا وردهذه القواعد لعلل التوهما
في الدين سوء ما فيها من نوع المناسبة فمن شاء فليسلم ومن شاء فليسلم
فالله حسبنا ونعم الوكيل المقصد الثالث في اللام الداخلة على
الجلالة وفيه خمسة مباحث الاول في معناها للام الجارة احد وعشرين
معنى الاول الملك نحو لله ما في السموات الثاني شبه الملك ويعبر عنه بالاختصاص
والاستحقاق فالاول السرج للدابة والثاني للدار قال في التصريح ان
الدابة لا تملك والدار لا يتصور منها الملك والفرق بينهما ان التي للاستحقاق
هي الواقعة بين معنى وذات والتي للاختصاص بخلاف ذلك انتهى
وقال الشهاب القرافي والفرق بين الاستحقاق والاختصاص هو ان
الاستحقاق اخص فان ضابطه ما شهدت به العادة كما شهدت
للفرس بالسرج وللحمار بالبرذعة وللدار بالباب فهذا هو الاستحقاق
وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة فانه ليس من لوازم
الشيء ان يكون له ولد كما تقول في الدابة هي السرج انتهى ومثل قبل ذلك
للاختصاص بقوله نحو ابن لزيد الثالث التعدية او المفعول
به نحو ما ضرب زيد لعمرو لان ضربا متعد في الاصل لكن لما بنى

المقصد الثالث

المعنى الاول في معنى اللام الجارة

المشروط ح

انتهى ح

هذا هي

منه فعل التعجب تنقل الى فُعُل بضم العين فصار قاصرا فعدى بالهمزة او بالباء فاعله هو زيد ويا للام الى معموله هو عمرو هذا مذهب الجمهور ومذهب الكوفيون الى ان الفعل باق على تعديته ولم ينقل وان اللام ليست للتقوية وانما هي تقوية للعامل لما ضعف باستعماله في التعجب ومبنى الخلاف ان افعل التعجب اذا صيغ من متعد هل يبقى على تعديته او لا فذهب الكوفيون الى الاول والبصريون الى الثاني الرابع تقوية العامل الذي ضعفا بما نقد عينه في العمل كالمصدر واسمي الفاعل والمفعول وامثلة المبالغة نحو فعال لما يريد وما بتاخير عن المعمول نحو ان كنتم للرويا تعبرون قال في التصريح والاصل والله اعلم ان كنتم تعبرون الرويا فلما اخر الفعل وتقدم معموله عليه ضعف عمله فقوى باللام الخامس انتهاء الغاية نحو كل يجري لاجل مسمى اى الى اجل السادس التعليل وتختص بالجلالة لانها خلف عن التاء المبتاة نحو لله لا يوخر الاجل اى تالله السابع التعجب نحو يسه درك اى ما اكثر درك بالدال المهملة الثامن الصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المآل نحو فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم لا علته اذهى التي التاسع البعدية بالباء الموحدة فتكون مرادفة لبعد نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعده العاشر الاستعلاء حقيقة نحو ويخرون للاذقان جمع ذقن اى عليها ومجازا نحو وان اسانتم فلها الحادي عشر التبيين نحو لزيد عمر هو لعمرو وقال الثاني عشر التبليغ نحو قل لعبادي الثالث عشر التبيين نحو سقيا لك الرابع عشر الظرفية نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اى في يد الخامس عشر مرادفة عند نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم في قراءة من كسر اللام وحفف الميم السادس عشر مرادفة من سمعت له صراخا اى هنه السابع عشر مرادفة عن اذا استعملت مع القول نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا اى عن الذين امنوا الثامن عشر التمليك نحو والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة العشرون التوكيد

نحو وهيت لزيد وبنا ل التاسع عشر شبه التمليك

وهي

الزائدة كالداخلة بين الفعل والمفعوله نحو فتولد ومذكت ما بين العراق ويثرب مذكا اجار مسلم ومعاهد الحادي والعشرون التعليل نحو من بغى لله سجدا اى لاجل الله ولا يصلح من هذه المعاني هنا غيره المبحث الثاني في مراتب العمل يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم بنية طلب الاخلاص في الاعمال شيخنا في تقريره المشهور ان مراتب العمل ثلاث دنيا طاعة الله تعالى لدخول الجنة او التنعم فيها او تخفيف الحساب وهي حسنة في حق الابرار جمع بر الموصوف الصادق الذي ليس بمقرب سيئة في حق المقربين ولنذكر ما هو حسنة في حق الابرار سيئة في حق المقربين امثلة منها ما ذكر ومنها عبادة الله تعالى في الخلوة خوفا من اطلاع الناس خوفا من الرياء ومنها صلاة ركعتين مثلا بما لم يخطر فيها غير الله تعالى الا في جزء لطيف جدا المرتبة الثانية وسطى طاعة الله تعالى لامتثال امره المرتبة الثالثة عليا طاعته تعالى لذاته الشريفة وقيل الوسطى طاعة الله تعالى لعشرين بطاعته والعبة اليه والعليا كونه الهاوانت عبده وقيل الوسطى لعظمته ومحبته والعليا ان تطيعه ولا ترى لك فعلا وانما الفعل لله تعالى وحده فان الافضل في الخاتمة نسيان كسب العبد لها ورويتها من الله تعالى وفي المعصية رويتها الاكتساب لها ونسبتها للعبد كسبا وان كان الكل من الله تعالى خلقا وايجادا فلا ينبغي لمن وقع في معصية ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله قلت الا ان يقصد اللجا الى الله تعالى والاستناد اليه في انقاذه من ظلمات المعصية وقوله في الحديث لله ابخل الجميع قلت بان تقول لله من حيث دخول جنته او التنعم فيها او تخفيف حساب عبده او امتثال امره وعلم هذا القياس فتراعى الحيثية وكما ان تقدم ما يخل به المعنى فهذا ان رجحان مراعاة الحيثية والتقدير ويمكن الجمع بجعل المراتب سبعة وخرج بقوله صلى الله عليه وسلم لنية الرياء والسمعة فاما الرياء فاربعة اقسام كلها محرمة مبطلة للثواب العمل دون اصله فانه صحيح مبرئ للذمة يسقط للطلب رياء الخالص بان يمحض لغير قصده بالعبادة للناس وريا شرك هو ان يقصد الله تعالى والناس بالعبادة وهو ثلاثة اقسام كما تقدم في الرياء لان القصد بها اما ان يستويا او لا فهذه جملة اقسامه والسمعة اربعة اقسام ايضا سمعه خالصة وسمعه شرك وهو ثلاثة اقسام

المبحث الثاني من المقصد الثالث

قال شيخنا

صلى الله عليه وسلم

صحيح

كما تقدم في الرياء فقد يجتمع الرياء والسمعة وقد ينفرد كل عن الاخر
فالصور اثنتا عشرة صورة واما التسميع وهو الاخبار بالطاعة
بعد فعلها لله تعالى فحرام لكنه لا يحبط العمل ولا ثوابه قلت قال
الغزالي رحمه الله تعالى في منهاج العابدين فان قلت فاخبرنا عن
حقيقة الاخلاص والرياء وحكمهما وتاثيرهما في العمل فاعلم ان الاخلاص
عند علمائنا اخلاصان اخلاص العمل واخلاص طلب الاجر فاما
اخلاص العمل فهو ارادة التقرب الى الله تعالى سبحانه وتعظيم
امره واجابة دعوته والباعث عليه الاعتقاد الصحيح واما
الاخلاص في طلب الاجر فهو ارادة نفع الاخرة بعمل الخير وقصد
وقصد الاخلاص الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة واما تاثيرهما
فان اخلاص العمل ان يجعل الفعل قربة واخلاص طلب الاجر
ان يجعله مقبولا واخر الاجر والتعظيم فان قلت ان اراد بعمله
الخير العاجل من الله تعالى ولا يريد من الناس شيا من مدحه
او سمعه او منفعة ايكون ذلك رياء فاعلم ان ذلك بعض الرياء قال
علماؤنا رضي الله عنهم الاعتبار في الرياء بالمراد لا بالذي يريد منه
فان كان مرادك من عمل الخير نفعا دنيويا فهو رياء سواء اردته
من الله سبحانه او من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها
وما له في الاخرة من نصيب وليس الاعتبار بلفظة الرياء واشتقاقها
من معنى الرؤية وانما سميت هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم
لانها اكثر ما تقع تكون من قبل الناس ورؤيتهم فافهم فان
قلت اذا كان القصد في الدنيا التي يريدها من الله التخفف من
الناس والعدة على عبادة الله تعالى ايكون ذلك رياء فاعلم
ان التخفف ليس في كثرة المال والجاه انما هو في القناعة والكفاية
بكفاية الله تعالى واما العدة على عبادة الله فاذا كان مراده
ذلك فلا يكون رياء وكذلك ما يتعلق بامر الاخرة واسبابها فان
اريد بعمل الاخرة هذا النوع فلا تكون تلك الارادة رياء

لان

لان هذه متصيرة بتلك النية خيرا وتغير فوائد اعمال الاخرة ولا تكون
ارادة الخير رياء وكذلك ان اردت ان يكون لك تعظيم عند الناس او محبة
عند المشايخ والائمة يكون قصدك من ذلك التمكن من تاييد مذهب
الحق والرد على اهل البدع والشر بعلمك او بعض الناس على العلم والعبادة
ونحو ذلك دون ان تقصد بذلك شرفا تنفرد به من حيث هو اخروي او دنيوي
دنيا تنالها فان هذه كلها ارادات سديدة ونيات محمودة لا يدخل شيء
منها في باب الرياء اذ المقصود منها امر الاخرة بالحقيقة واعلم اني سالت
بعض مشايخنا عما يعتاده اولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في ايام
العسرة ليس المراد بذلك ان يدفع الله تعالى تلك الشدة عنهم ويوسع
عليهم بشيء من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف يصح ارادة متاع الدنيا
بعمل الاخرة فقال في جوابه رحمه الله كلاما معناه ان المراد منهم ان يرزقهم
الله قناعة او قواما وقوتا يكون ذلك عدة على عبادة الله تعالى وقوة
على درس العلم وهذه من جملة ارادات الخير دون الدنيا انتهى كلام الغزالي
رحمه الله تعالى مع حذف منه وقال العلامة الغزالي في ضابط الرياء
ان يعمل العمل المامور به والمتقرب به الى الله تعالى يقصد به وجه الله تعالى
واذ يعظمه الناس او يصل اليه نفعهم او يندفع عنه ضررهم فهذا هو
قاعدة احد قسمي الرياء والقسم الاخران يعمل العمل لا يريد به وجه الله
تعالى البتة بل الناس فقط وسمي هذا القسم رياء الاخلاص والقسم
الاول يسمى رياء الشرك ثم قال واغراض الرياء للانسان التعظيم وجلب
المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية والاخيران يتفرعان عن
الاول فانه اذا عظم انجلبت اليه المصالح وانداقت عنه المفاسد فهو الغرض
الكلي في الحقيقة فهذه قاعدة الرياء المبطل للاعمال المحرم بالاجماع
واما مطلق التشريك كمن جاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد ولتحصيل
المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالاجماع لان الله تعالى
جعل له هذا في هذه العبادة ففرق بين جهاده ليقول الناس انه
شجاع او ليعظموه الامام فيكثر عطاؤه من بيت المال هذا ونحوه رياء
هذا وبين ان يجاهد لتحصيل اسبابها والكراع والسلاح من جهة اموال

العدو فهذا لا يضره مع انه قد شرك ولا يقال لهذا ريا بسبب ان الرياء ان يعمل ليراه غير الله تعالى من خلقه والروية لا تصح الا من الخلق فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة اليه ريا والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال انه يرى ويبصر فلا يصدق على هذه الاغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها ولذلك من حج وشرك في حجه غرض التجر بان يكون جل قصده او كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج انما مقصودا لذلك مع ذلك او غير مقصود فهذا ايضا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب اثما ولا معصية وكذلك من صام ليصح جسده او ليحصل له زوال مرض من الامراض التي ينافيها الصيام ويكون التداوي هو مقصوده او بعض مقصوده واوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه بل امر بها صاحب الشرع في قوله يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع فامر بالصوم لهذا الغرض ولو كان ذلك قادحا لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادة ولامعها ومن ذلك ان يجدد وضوءه ليحصل له التبرد والتنظف وجميع هذه الاغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك امور من المصالح ليس لها ادراك ولا تصلح للادراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات فظهر الفرق بين بين قاعدة الرياء في العبادة وبين قاعدة التشريك في العبادة غرضا آخر غير الخلق مع ان الجميع تشريك نعم لا نمنع ان هذه الاغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الاجر فان العبادة اذا تجردت عنها زاد الاجر وعظم الثواب اما الاثم والبطلان فلا سبيل اليه ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته انتهى وبينه وبين كلام الغزالي مخالفة وقال سيدي زروق رضي الله تعالى عنه في قواعده قاعدة اذا صح اصل القصد فالعوارض لا تضر قاله مالك رحمه الله في الرجل يحب ان يرى في طريق المسجد ولا يحب ان يرى في طريق السوق وفي الرجل يأتي المسجد فيجد الناس قد صلوا فيرجع منهم حياء وكما قال عليه السلام في الرجل يجد حائل نفسه وثوبه ومن ثم قال سفيان الثوري رضي الله عنه اذا جاء الشيطان

في

فاما حقيقتها فقال

في الصلاة فقال انكر مراءى فزدها طولا انتهى المبحث الثالث النية في حقيقتها ومحلها وحكمة ايجابها وشروطها وتقسيمها اعلم ايها الصاحب القرافي رحمه الله تعالى بعد كلام واما النية فهي ارادة تتعلق بالمراد تعلق الفعل الى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل فنفرق بين قصدنا الفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة او فرضا او نفلا او اداء او قضاء او غير ذلك مما هو جار على الفعل فالارادة المتعلقة باصل الكسب والايجاد هي المسماة بالارادة ومن جهة ان هذه الارادة مميلة للفعل الى بعض جهاته الجائزة عليه تسمى من هذه الجهة نية انتهى واما محلها فاعلم ان النية نوع من الارادة والارادة وانواعها والعلم والظن والشك والخوف والرجاء وجميع ما ينسب الى العقل او القلب من الافعال قائم بالنفس فالمراد بالعقل والقلب المنسوب اليه شيء من ذلك النفس فمحل النفس محل العقل والاكثر الفقهاء واقل الفلاسفة انه القلب واقل الفقهاء واقل الفلاسفة على انه الدماغ مستندين بفساد العقل وبطلان العلوم والانظار واحوال النفس بفساد الدماغ واجيب بان استقامة الدماغ لعلها شرط والشيء يفسد بفساد شرطه ولا حزم مع الاحتمال بل النصوص واردة بان ذلك في القلب كقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او لتكن في قلوبهم الايمان افمن شرح الله صدره للاسلام ولم يذكروا الدماغ فحل في هذه المواطن فدل على ان محل العقل القلب لا الدماغ وجعل الله تعالى في جاري عادته استقامة حال الدماغ شرطا في حصول احوال القلب والعقل على وجه الاستقامة فالنفس في القلب على الراجح واذا كانت فيه فجميع صفاتها من النية وغيرها فيه قال بعض العلماء النفس هي الروح وهي العقل فتسمى نفسا باعتبار ميلها الى الملاذ والشهوات وروحا باعتبار تعلقها بالجسد تتعلق التدبير باذن الله تعالى في غذائه وصحته وسقمه ومتى فارقته ذهبت حياته في جاري العادة ومن الممكن عقلا ان تذهب الروح من الجسد ويبقى حيا

المبحث الثالث من المقصد الثالث

ح

ح

على

كما تقع المراة صنيعها وتبقى هيئة على حالها فالنفس جسم لطيف
حي شفاف في جسم حي كثيف فمفارقته كمفارقة الجنين وتسمى عقلا
باعتبار كونها محصلة للعلوم بالفكر فمفارقها تالة تذكر اسما باعتبار
تلاله احوال والموصوف واحد وهذه بجملتها كونها في القلب واذا كانت
النفس في القلب كانت النية والارادة وانواع العلوم وجميع احوال النفس في القلب هذا محصل ما في الاشباه مع زيادة يسيرة واما
حكمة ايجابها فقال في الاشباه تمييز فتمييز العبادات عن العادات
او تمييز مراتب العبادات فالاول كتمييز ما لله تعالى عما ليس له
فيصلح الفعل للتعظيم كالغسل يقع تبردا او تنظفا ويقع عبادة هو
ما مورا بها فاذا نوى تعيين انه لله تعالى فيقع تعظيم العبد لربه بذلك
الفعل ومع عدم النية لا يحصل التعظيم وكالصوم يكون لعدم
الغذاء او يكون للتقرب فاذا نوى حصل به التعظيم لله تعالى واما
الثاني فكالصلاة تنقسم الى فرض ومندوب والفرض ينقسم الى منذور وغيره
وغير المنذور ينقسم الى الصلوات الخمس وهي تنقسم الى اداء وقضاء والمندوب
ينقسم الى الرواتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل وكذلك القول
في قربان المال والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه الرتب ولهذه
الحكمة تقضى صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين والفرائض الى
اسبابها لان تلك الاسباب قرب في نفسها بخلاف اسباب الكفارات
لانتفاء الكفارات اليها في النوع الواحد لاستوائها نحو كفارات
اليمين في اليمين اذا وقع واحد منها لانطباقها الوسيبها بخلاف كفارة
حنث وكفارة ظهار وكفارة قتل يتعين فيها الاضافة حتى يتعين
التكفير عن تلك الجناية او تلك اليمين وسوا الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه بين الصلوات والكفارات في عدم الاضافة الى الاسباب
والفرق ما تقدم من استوائها واما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر
والعصر يقصر القراءة في العصر وطولها في الظهر النهي بتصرف
قليل قلت اضافة التمييز الى العبادة ومراتبها تقتضي اختصاص
النية بالعبادة مع انها لا تختص بها فتكون في غيرها كالذكاة والذبائح

المجمعة وتضاد دينين من دينين مثلا احدهما برهن دون الاخر فلا ينصرف
لاحدهما الا بنية كما ياتي ان شا الله تعالى ويمكن الجواب بان كلامه
بالنظر لغالب فقال في الاشباه وهذه الحكمة قد اعتبرت في سنة فواحد
في الشريعة ثم قال القاعدة الاولى المقربات التي لا تسقط فيها
لا تحتاج الى نية كالايمان بالله تعالى وتعظيمه واجلاله والخوف
من عذابه والرجا لثوابه والتوكل على كرمه والحيا من جلاله
والهيبة لجماله والهابة من سلطانه والتسبيح والتهليل وقرا
القران وسائر الاذكار فانها متعينة لجنابه سبحانه وتعالى
وكذلك النية منصرفة الى الله بصورتها فلا تفتقر الى نية اخرى
ولا حاجة الى التعليل بان افتقارها يودي للتسلسل ولذلك
يثاب الانسان على نية منفردة دون الفعل المنفرد واما
كون الانسان يثاب على النية حسنة واحدة وعلى الفعل عشرا
اذا نوى فلان الافعال مقاصد والنيات وسائل والوسايل
انحفض رتبة من المقاصد القاعدة الثانية الالفاظ اذا
كانت نصوصا في شي غير متردد لم تحتج الى نية لانصرافها بصراحتها
لمدلولها وان كانت كناية او مشتركة متردد افتقرت الى نية
القاعدة الثالثة المقاصد من الايمان في العقود اذا كانت
متعينة استغنت عما يعينها كمن استاجر فاسا او قادوما
او ثوبا او عمامة لم يحتج الى تعيين المنفعة في العقد لانصرافه
هذه الاشيا مصورتها الى مقاصدها وان كانت العين
مترددة بين منفعتين كالدابة للحمل والركوب والارض
للبناء والزراعة والغرس افتقرت الى التعيين القاعدة
الرابعة النقود اذا كان بعضها غالبا لم يحتج الى تعيينه
في العقد والاحتياج القاعدة الخامسة الحقوق اذا تعينت
بمستحقها كالدين المنفرد لم تحتج الى نية وان تردد بين
دينين احدهما برهن والاخر بغيره فان الدافع يفتقر في تعيين
المدفوع الى النية والتصريح القاعدة السادسة التصرفات

اذا كانت اذا كانت دائرة بين جماعة شتى لا تتصرف لاحدها
الا بنية كوصي يتيم اشترى سلعة لا تتصرف لاحدهم الا بنية
ومتى اتحد التصرف انصرف لجهته لتعينه كتصرفه لنفسه
ولغيره بالوكالة لا يتصرف للغير الا بالنية لان تصرف الانسان
لنفسه اغلب فان قلت فلم افتقر التيمم الى نية مع تحيزه بصورة
لله تعالى قلت التيمم خارج عن نمط العبادات فانها كلها تفخيم واجلال
وليس في مس التراب ومسحه بالوجه صورة تفخيم بل هو يشبه
اللعب واللعب فاحتاج الى نية ليخرج من حيز اللعب الى حيز
التقرب بنيته انتهى بتصرف واما شروط النية فثلاثة
الاول ان تتعلق بمكتسب للناوي فانها مختصة وتخصص غير
المقصود المكتسب للمختص محال واستشكل نية الامامة
اذ الامامة ليست مكتسبة لان صلاة الامام مساوية لصلاة المنفرد
صورة واجيب بان الشرط ان تتعلق بمكتسب للناوي او تابع
لمكتسبه كالوجوب والندب الثاني فيما اذا كان المنوي واجبا
ان يكون وجوبه معلوما او مظنونا لا مشكوكا لتردد ها فيه
فلا تنعقد فان قلت قد تتعلق بالمشكوك فيه في مواضع بالاجماع
كمن شك هل صلى فانه يجب عليه ان يصلي وينوي تلك الصلاة
مع الشك في وجوبها وغير ذلك قلت سيأتي ان شاء الله تعالى الجواب
في المبحث الخامس من هذا المقصد الثالث ان تكون مقارنة
للمنوي واستثنى الصوم للمشقة في المقارنة لاتيان اول الصوم
حالة النوم غالبا والزكاة في الوكالة على اخراجها عوتا على الاخلاص
ودفع الجهل الفقير بالاخذ فتتقدم النية عند الوكالة ويتأخر الاخراج
المنوي واما تتيمما فتقتضي النية فعلية موجودة وحكمية
معدومة فاذا نوى اول العبادة فهذه نية فعلية ثم اذا ذهل
عنها حكم صاحب الشرع بانها باقية وتقرب منه هو النية الحكمية
اي حكم الشرع لصاحبها ببقائها حكما لا انها موجودة وهذا لا يختص بالنية
فقد قال العلامة القرافي ما من معنى مأمور به في الشريعة ولا منهي عنه
الا

الا وهو ينقسم الى فعلي وحكمي ونعني بالفعلي وجوده في زمن
وجوده وتحققه دون زمان عدمه ونعني بالحكمي حكم صاحب
الشرع على فاعله بعد عدمه بانه من اهل ذلك الوصف وفي حكم
الموصوف به دائما حتى يلابسه ضده كالايمان بالله تعالى
اذا استحضره فهذا ايمان فعلي فاذا غفل عنه بعد ذلك حكم
حكم صاحب الشرع بانه مؤمن وله احكام المؤمنين في الدنيا
والاخرة فمن خرس لسانه عند الموت وذهب عقله فلم ينطق
بالشهادة عند الموت ولا استحضر الايمان بقلبه ومات على ذلك
الحال مات مؤمنا ولا يضره عدم الايمان الفعلي عند الموت
كما ان الكافر اذا خرس لسانه وذهب عقله عند الموت
فعجز عن الكفر الفعلي ومات على ذلك لا ينفعه ذلك وحكمه
~~عند الله تعالى~~ وحكمه عند الله تعالى حكم الذين استحضروا
الكفر في تلك الحال بالفعل والمعتبر ما تقدم من كفر او ايمان
ولا عبرة بالعدم في المعنى عن الموت وسائر المأمورات والمنهيات
كذلك فهذه قاعدة مجمع عليها والحكميات التي في هذا الباب
فرع الفعليات انتهى باختصار وتقديم وتأخير المبحث
الرابع في اقسام المنوي هو ضربان مقصود في نفسه كالصلاة
ومقصود لغيره وهو قسمان احدهما مع كونه مقصودا لغيره
هو ايضا مقصود في نفسه كالوضوء فانه نظافة مشتملة
على المصلحة وهو مطلوب للصلاة لتكميلها وتحسينها هيئتها في الوقوف
بين يدي الله تعالى على احسن الهيئات والثاني مقصود لغيره
فقط كالتيمم والمقصود بالنية انما هو تمييز المقصود لنفسه لانه
المهم فلذا اختلف في صحة التيمم اذا نواه دون استباحة الصلاة
فالصحة لكونه عبادة وعدمها لكونه ليس مقصودا في نفسه
وما كان مقصودا لنفسه ولغيره يجيء المكلف بين قصده له
لكونه مقصودا في نفسه وبين قصده لمقصود دونه فالاول
كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة ص

المبحث الخامس من المقصد الثالث

المبحث الخامس هل يحتاج جعل البناء مسجدا الى نية ام لا اعلم ان الفعل قسمان الاول ما لا يمكن نية التقرب به الى الله تعالى الثاني ما يمكن فالاول شيآن احدهما النظر الاول المفضي الى العلم بثبوت صانع العالم عز وجل فانه انعقد الاجماع على انه لا يمكن نية التقرب به فان قصد التقرب بالفعل فرع اعتقاد وجوده وهو قبل النظر المحصل لذلك لا يعلم ذكر فتعذر عليه قصد التقرب وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور منه القصد الى اكرامه قاله القرافي وبحث فيه شيخنا العدوي نفعنا الله تعالى به واعلى رتبته في الدارين بما ملخصه ان قصد التقرب بالنظر الاول لا يتوقف على شعور من المعرفة بل على اعتقاد وجوده تعالى ولو تقليدا فمن اعتقد وجوده تعالى تقليدا امكنه نية التقرب بالنظر فلا تقدم مشكل قال القرافي وشبيها فعل الغير قلت وحينئذ بما تقدم في شروط النية فلا حاجة لما عده قال وما عدا هذين الشيئين يمكن نيته فقربة فالذي يمكن نيته منه ما شرعت فيه النية ومما لم تشرع فيه النية فانفقنا الشريعة بعد ذكرا لو مطلوب وغيره فغير المطلوب لا يثوى من حيث هو غير مطلوب بل يثاب بالمباح التقوى على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوى على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من جهة انه مباح والمطلوب في الشريعة قسمان نواهي وأوامر فالنواهي لا يحتاج شيء منها الى النية بل يثيب الانسان من عدده المنهي عنه بمجرد تركه والم يشعر به فضلا عن القصد اليه فهو ان نوى بتركها وجه الله تعالى حصل الثواب وصار التارك قربة واما الاوامر فقسمان ايضا منها احدها ما لا تكون صورته الفعلية كافية في تحصيل مصالحها فلا يحتاج الى صلحته نية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف الدابة ونحو ذلك فبعد الفعل مستغنى عن النية شرعا فمن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب اجزاه نعم ان قصد في هذه الصور كلها امتثال امر الله تعالى فيما حصل له الثواب والا فلا الثاني ما لا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته فهذا الفعل هو المحتاج الى النية كالعبادات فان الصلاة شرعت لتعظيم الله تعالى والتعظيم

انما

انما يحصل بالقصد الا ترى انك لو صنعت ضيافة لانسان فاكلها غيره من غير قصدك لكنت محظيا للاول دون الثاني بسبب قصدك فالا قصد فيه لا تعظيم فيه فيلزم ان العبادات كلها يشترط فيها القصد لانها انما شرعت لتعظيم الله تعالى انتهى فاذا تمهدت هذه هذه القواعد الجليلة علم من عرفها ان بناء المسجد يحتاج الى نية تميزه عما بعضا ما تقبله صورة البناء لتردد ها بين المسجد وغيرها فان قلت لو جعل بيتا مسجدا صح اذ لم يشترطوا ان يبنى بقصد المسجدية قلت هذا ليس بقادح لان بناء البيت لم ينصرف للمسجدية بمجرد البناء فالشرط النية اما عند البناء او بعده فان قلت هل المسجد من المقصود في نفسه او لغيره قلت من المقصود لغيره فقط اذ مصلحته ايقاع الصلاة ونحوها مما اذن في ايقاعه فيه فيقصد لمقصوده فان قلت كيف يتعذر نية التقرب بالنظر الاول مع ان غاية الناظر قبل النظر ان يجوز ان يكون له صانع وان لا يكون وان يكون هذا النظر واجبا عليه وان لا يكون وهذا لا يمنع قصد التقرب بدليل ما وقع في الشريعة ان من شك هل صلى او لا يجب عليه ان يصلي وينوي التقرب بتلك الصلاة المشكوك فيها ومن نسي صلاة من الخمس يصلي الخمس وينوي التقرب بكل واحدة مع شكه في وجوبها عليه والنظائر كثيرة قلت اجيب بان الله تعالى شرع الاحكام وشرع اسبابها وجعل منها الشك فتغرغه في عدة من الصور كجهيت الشاك فاذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا بسبب الشك واذا شك في الاجنبية واخته حرمتا بسببه الشك واذا شك في عين الصلاة المنسية وجبت الخمس بسببه وكذلك بقية النظائر فالمتقرب في جميع الصور جازم بوجود الموجب وهو الله تعالى وسبب الوجوب الذي هو الشك والواجب الذي هو الفعل ودليل الوجوب الذي هو الاجماع او النص فالجميع معلوم وفي صورة النظر لا شيء منها معلوم بل الجميع مجهول مشكوك وليس المدعى

ان الشك حصله الشرع سببا في جميع الصور بل في بعضها بحسب ما يدل
عليه الدليل اذ هو للاستة اقسام الاول مجمع على نقضه كمن شك هل
صلى او لا الثاني مجمع على الغائه كمن شك قد طلق لا يلزمه على
اجماع الثالث مختلف فيه كمن شك في الحدث بعد تحقق الطهر فاعتبره
الامام مالك فاوجب الوضوء دون الامام الشافعي فلم يوجبه وهذا التقسيم
لا ينافي حكاية الامام العلامة القرافي الاجماع على القائل مشكوك فيه
لظهور الفرق بين الشك والمشكوك فان قلت اذا كان الشك مشكوكا فيه
ليس بمعتبر فكيف اعتبر الامام مالك الحدث المشكوك فيه فاوجب
الوضوء قلت لم يوجبه لاعتبار المشكوك فيه بل من الحدث
فيكون مخالفا للاجماع بل لعدم اعتبار المشكوك فيه من الشرط الذي
هو الطهارة لان الشك في الحدث يستلزم الشك في الطهارة لان الشك
في احد المتقابلين يستلزم الشك في الاخر فعمل بالقاعدة المجمع عليها
كما ان الامام الشافعي عمل بها ايضا لا لقائه الحدث لكونه مشكوكا
فيه ويجب بالجملة فالخلاف انما هو في كيفية استصحابها لا فيها

المقصد الرابع

فيعبر

المقصد الخامس

تبعي

المقصد السادس

المقصد السابع

فرقا

الجيم

المقصد الثامن

الشرط

تحقيقية مطلقة فان قلت على جعل من شرطية فجملة بني البيت
جواب الشرط وجواب الشرط لا يتعلق الا بالمستقبل فيلزم ان يكون
ذكر البيت الذي في الجنة ليس موجودا قبل بنا المسجد فيرد على مذهب
اهل السنة من الجنة والنار موجودتان الان قلت لا يرد لانه قصد راه
عند تمام بنا الجنة ومذهب اهل السنة وجود الجنة لاتمام بنائها وغرسها
فان كلا من البناء والغرس لم يكمل لما هو في بعض الاعمال انه يغرس به مثجر
في الجنة فان قلت على تفسير البناء بتعلق القدرة فما المراد بالتعلق قلت
التعلق التنجيزي لانه هو الذي يلزم منه وجود المقدور ولانه الذي
يصح ان يكون استقباليا والاتيان بالجملة الخطارية في محل الاضمار اما
للتلذذ باسمه تعالى او تعظيمه او التنبيه على عظمة البناء لان اسم
الجلالة جامع لجميع الاسماء والصفات ولانه اسم الله الاعظم او لدفع توهم
عوده على من المقصد السادس في قوله لم يحتمل تعلقه
ببني ويحتمل كونه حالا من بيت فان قلت كيف الحالية مع ان البيت
لم يكن له الا بعد البناء قلت اجيب بانها حال منتظرة قلت بجمع كونها
تكون متقارنة وكونه له قبل البناء بحسب علم الله تعالى ثم
على تعلقه ببعل يصح ان اللام للتعليل للتمليك او العاقبة او بمعنى
عند وتكون التقديرية عند بنية مكانه وشرف لا مكان واما
التفليل فلا يصح لان افعال الله تعالى كاحكامه لا تعلل المقصد
السابع في قوله صلى الله عليه وسلم بيتا ان قلت ظاهره انه بيت
واحد مع ان اقل المضاعفة عشرة واكثرها لا حد له قلت يحمل البيت
على الجنس فيصدق بالقليل والكثير فان قلت فما المراد بالمثلية
في رواية بنى الله له مثله في الجنة وقد ذكر تفاوتا في المقدار قلت قال
شارحه المقصود من المثلية ان جزاء الحسنة من جنس
البناء لا من غيره فلا ينافي ان الحسنة بعشرامثالها فلبيت
المثلية من كل وجه ويشعر بذكر كما قال شارحه الرواية الاخرى
المتقدمة بنى الله له في الجنة اوسع منه المقصد الثامن
في الجنة هل هي سبع جنات دار الجلال ودار السلام ودار الخلد ودار

تحقيقية

النعيم وجنة عدن. وجنة الماوى وجنة الفردوس وهو المتوسط
اوسطها فيزاد دار الفراد اربع او واحدة والكل اوصاف لها
منطبقة عليها اقوال وعلى انها اكثر من واحدة هل هي متجاورة
او بعضها فوق بعض قولان والمراد بتجاورها ان يكون بعضها
في باطن بعض كدوائر بعضها محيط ببعضها هكذا ⑥
فان قلت قد ثبت ان الفردوس اوسط الجنان وسقفها عرش الرحمن
ومنها تتفجر انهار الجنة فما معنى ذكر هذا من القولين قلت اما على
ان بعضها فوق بعض فالمراد بالاوسط الافضل فلا ينافي انها الاعلى
واما على انها متجاورة فيصح الاوسط على الذي في الوسط وتخصيصها
بانه سقفها العرش لاتصالها به لعلوها على غيرها فان قلت يلزم
ان تكون الجنة المحيطة بها اوسع منها بل يلزم ان يكون اوسع الجنان
الجنة المحيطة بالجنات قلت لايلزم لجواز ان تكون المحيطة فراغها
اقل من فراغ المحاط بها لما انه قد تقرر ان بعضهم جعل مراتب
الاخلاص سبعة فلكل مرتبة يليق بها جزاء مخصوص فيصح ان تكون
ال في الجنة للعهد والمعهود في كل مرتبة ماينا سبها فتكون الجنات
كلها معهودة لكن موزعة على تلك المراتب ويصح ان تكون للجنس ويصح
ان تكون للاستغراق فيدخل جميع الجنات لكن في اوقات مختلفة او لا فيستحيل
كون الجرم الواحد في مكانين في وقت واحد استحالة عقلية فلا تتعلق به
قدرة الله تعالى بذلك واما كون احوال الاخرة خارقة للعادة فمسلم
لكن في الامور الممكنة عقلا واما المستحيل عقلا فلا يتصور في العقل وجوده
اصلا لافي الدنيا ولافي الاخرة ولاتتعلق به قدرة الله تعالى وهذا اخر
ما يسره الله تعالى من افضاله وانعم به واسداه فالحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ منه اخر رابع ساعة من غروب ليلة الاحد المبارك ثالثة
عشرين يوما من رمضان المعظم قدره من شهور سنة ثمانية وثمانين
وماية والف من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام

ثم الحمد لله وعونه والحمد لله وحده